

فإنها ابوالسنه العجوة اوله جماع وشيئا صفة فلاحا اختراع اسم وصفي
له نكاح ان يفرق او يخرجه وان لم يتوارثا من ههنا من العليات التي ينسب اليها العبد
وان يكون مصحبا له باصه الذي التقي منه ثم وشيئا صفة فلاحا اختراع اسم وصفي
تكون لقائه فلام من انرا بعد والذبح والكرن وذهبت المعنى الجار المطلق
ملا بوجه نكاح ولا في فام حارة به نكاح وان ارد به توقف من الشارح ومالك
المه القاطن بوجوه البات في وتوقف فيه امام الحرم وفضل العز في حق اطلاق
الصفة وهي مادل على محضه بل على ان ذلك وضع اطلاقه وهو مادل على نفس
الزنا وتوقف في كتاب المسبب في السؤل وغاية الرب من جواد الرسول سيد الع
والعبد هان ما به على الله عليه وفي توفيقه ثم لا يست بعض البنا من
نقل في ذلك الاتفاق قال وانما كانت امانة توفيقه انما هي واما انه في توفيقه
علا لرحمة على الله عليه ثم بشر فرما تسهيل في شأنه فان طلق عليه ماله تليق
ضدت الميراث باتفاق واما مقام الابهة فلا ينفق عليه وهو حسن بالتح
وصفاته تعالى **الابنه** ان القاطن به بناه به نكاح في الصفات التي تليق
قليلة لا سخاة الحوادث به وخالف في ذلك الكفاية وهو صاحب ميراث
كل من يصر الكافة ويحتسب بد الزنا واحتسابا بالذنا من صفات الاعمال كالقيلين
والترقي والا حيا واما ماله فانما ليست قد به عند المحققين من الاشياء التي
حادثة خلا فالبعض المحضه لانها صفات خريص للهرس **سبح** عند اكثر الحكمين
وتسمى صفات العاني قال المذهب الميراث بصفات العاني كل صفة موجودة
فانه بوجوده او حيت له حكما قال ومضى او حيت له حكما له بلزم من قيامها
بالحل ثبوت احكامها وفي الصفات المعنوية كقول القدر فانه بالحل ان يلزم
كون الحل فادل **الحياة** وهي في حصة نكاح صفة اذ به يقتضي صحة العا لموصوفها
في شرط له لا سبب وظاهرها شرط لغير العا ايض من الصفات كذا في
واجبا في حصة اعتداد المزاج النوي بالروح **والعقل** وهو يحقه كما صفة
الزينة تحيط بالاشياء على ما هو عليه وان ثبتت كذا صفة على الاحاطة بالعا
كل في علم سمانه الاشيا كما واجها وواجبها على ما هو عليه
اجلا وتفصله على الكليات والجزئيات بدليل قول نكاح حاط بكونها
بعدمها في الهز السحر واما شرط مروعة الا بعلى انه واطبق على جميع الملل
المشتركة فله من قدام الفلاس لا بعضا بعضا قال بعضهم وقوله الفلاس
حيث اشروا غلبه بالجزئيات كما كلفوا بانها ما حدوث العالم وحسب الاجا
وانشروا في ذلك مثلا ينظر الفلاس في القول اذ انكرها وهي حقا مشته
على في حدوث عوام **حسن** حسنة حسنة حسنة
لكن قال العلي عبد الرمز الجي في حقه فدا شئ من صفات العا انهم ادعوا
اتفاء علمه بالجزئيات محبت حجج كريمة لاستسلامه النعم في صفات الحقيقية

تقيامه

وكذا انكره بعض المتأخرين وقال بي نكاحه بالجزئيات كما حاله عليهم من ان
كل ما يح كلف يفوه نكاحه بالجزئيات وفي صفة من صفات العا انهم ادعوا
لقول نكاح فعال لما يريد وانه نكاح ضامع بالاختصاص ولكن كما في ذلك قوله
فاله كس له الارادة ويراد بها المشية وهي اخذ القصد وعرفا غيره عن صفة في
التي توجب تخصيص احد المقدرات في احد الاوقات بالوقوع من غير ان يسه
القدرة الى الكلا وبالفه فيها بصفة قديمة قامة به نكاح تخصيص احد طرفي المين من
الفعال وترك بالوقوع والمكناث والمتقابله سببه نكاح بعضهم في قوله
المكناث المتقابلات وجودها والعدم الصفا
انتهى ملكة جهات كذا المقادير في التفات ومعنى التفات المتناهي فالو
يقابل العموم والعمس وبعض الصفات يعال بعضا فو به اقتض مثلا يقال كوله
اسود وبعض الارضه تقابل بعضا فو به في زم الطوقا تقابل كوله في الرضه
وبنينا **حسب** صل اذ يعبر بها وبعض لا يمكن تقابل بعضا فو به بصره تقابل
كونه بوله في وبعض الجهات تقابل بعضا فو به في المشقة تقابل كونه بصره تقابل
وبعض المقادير تقابل بعضا فو به طويلا مثلا يقال كونه قصيرا يخرج بالكل المسجل
والواجب فلا يتعلق بها الارادة وبمثل المين الجزر والشجره فالعقله في وقوع
ان الارادة المله لا تتعلق بالشره والقابض واخذها الهه في جواز نسبتها
الشره القبح اليه والواجب جواز ذلك في مقام التعليم لا في غيره **تجيب** في الارادة
سابقة لكل حادث قال الشيخ ما صاحب من مصيبة في الزنا فهو في انفسه التي كتاب
من اجل ان نراها ذلك ومع في الوقي خلا في مرادة ابا وان كفي عنه فيكون مرادة في
ارادة وان نكح عن التمسك في الشرع ما عا في الارادة يوجد اذ وجود
وقالا فلو ارادته ومشية غير محسنة ورضاه وانه في قول عا ان ارادة تقا
ه ا مرادة وجود بانها مر كمل كلف بالا بماك وسياير الواجبات ومن المعلوم انهم
بالرط كالم وانية المناقبة التي اذا ارادته ان يقول له كذا في كتابها مراد الاراد
شأنه ان يقول له كذا في كتابها فذلك ان فقاد هذا ان ال مرناشي ومنسب على الارادة
والقوة لقوله والله على كل شئ قدير ولانه لو لم يكن قادر على كل عا والعباد
بحال على الله نكاح وهي بعد القوة والاسطاعه وبها صفة اذ به قامة بناه نكاحا في
اي يتحصل بها جاذ كل من حقه افعالنا الا حينا رهوا غلامه ونه الارادة
يخرج ما يمين عا كالجواب والسقيل فلا يتعلق بها الارادة لانها مورثان
ويلزم منه ان تكون في موجود حيا بد وجوده خلا في عا كما جرح به المصديق
واجاد ولا خلاف لان حزم في الثاني فانه حرك في رة بانه فعال والقدره لا
تصله له ولا يلزم من ذلك عجزه نكاح وقوم عطفق الارادة معا وان تاتر
القدره بالاجاد والاعدام فرع التخصيص الثابت للارادة فاذا خصصت